

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بانشاء وتنظيم سوق البحرين للاوراق المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة امير دولة البحرين بالنيابة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون انشاء مؤسسة نقد
البحرين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن الدلالة فى الاوراق المالية ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الفصل الاول

انشاء السوق واهدافه

مادة - ١ -

ينشأ فى دولة البحرين سوق للاوراق المالية يتمتع بالشخصية الاعتبارية ،
ويتولى هذا السوق مباشرة نشاطه وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٢ -

يقصد بالاوراق المالية فى تطبيق احكام هذا القانون اسهم وسندات الشركات
المساهمة البحرينية والسندات والاذونات التى تصدرها الحكومة او احدى الهيئات
والمؤسسات العامة البحرينية ، او اية اوراق مالية اخرى بحرينية او غير بحرينية
مرخص بتداولها من مجلس ادارة السوق .
وتبين اللائحة الداخلية للسوق القواعد والاحكام التى تنظم قيد وقبول هذه
الاوراق .

مادة - ٣ -

- تتضمن اهداف سوق الاوراق المالية على وجه الخصوص مايلي :
- ١ - العمل على تطوير سوق الاوراق المالية عند الاصدار او التداول على نحو يساعد على تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية للدولة ويخدم عمليات التنمية فيها ويدعم مركزها الاقتصادي اقليميا وعالميا .
 - ٢ - تطوير وترشيد اساليب التعامل في السوق بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها وسهولتها ويوفر الحماية للمتعاملين .
 - ٣ - انشاء ودعم الصلات والروابط مع اسواق الاوراق المالية العربية والعالمية ، والاستفادة من اساليب التعامل فيها بما يساعد على سرعة تطوير السوق في البحرين .
 - ٤ - تشجيع الادخار والتهوؤ بالوعى الاستثماري للمواطن بما يكفل توجيه هذه المدخرات الى القطاعات الاقتصادية ذات العائد الاكبر للفرد والمجتمع .
 - ٥ - الاشراف على تنظيم ومراقبة تداول الاوراق المالية في السوق .
 - ٦ - توفير التمويل اللازم لدعم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة - ٤ -

- يكون تداول الاوراق المالية المقيدة في السوق والمقبول التعامل فيها وفقا للشروط والقواعد التي يقرها مجلس ادارة السوق ، ويجب ان يتم التداول داخل قاعة السوق ، وبواسطة احد الدالين المقيدين لديه ، واذا اجريت بعض المعاملات على هذه الاوراق خارج قاعة السوق فيجب ان يتم ذلك وفقا للضوابط والمعايير المحددة من مجلس الادارة .
- وفي جميع الاحوال يجب تسجيل كافة المعاملات التي تجرى على هذه الاوراق عند انتقال ملكيتها في سجلات السوق ، وتلتزم الشركة التي جرى التعامل في اوراقها المالية خارج السوق باخطار مجلس الادارة بالمعاملات التي تمت على هذه الاوراق المالية .
- وتحدد اللائحة الداخلية للسوق الاحوال التي يجوز استثنائها من التداول داخل قاعة السوق .
- كل تعامل في الاوراق المالية على خلاف احكام هذه المادة يقع باطلا بطلانا اصليا .

الفصل الثانى

ادارة السوق

مادة - ٥ -

يدير السوق مجلس ادارة يكون برئاسة وزير التجارة والزراعة ويكون تشكيل
اعضائه على الوجه التالى :

- ١ - عضو يمثل وزارة التجارة والزراعة ويكون نائباً للرئيس .
- ٢ - عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .
- ٣ - عضو يمثل مؤسسة نقد البحرين .
- ٤ - ثلاثة اعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين من ذوى الخبرة والكفاءة .
- ٥ - عضوان عن البنوك الوطنية ومكاتب المحاسبة والتدقيق يختارهما رئيس المجلس .

ويصدر بتشكيل مجلس ادارة السوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض
وزير التجارة والزراعة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويجوز للمجلس ان يدعو من له علاقة بسوق الاوراق المالية لحضور اى من
اجتماعاته .

مادة - ٦ -

يكون لسوق الاوراق المالية مدير يعاونه عدد كاف من الموظفين والفنيين
والاداريين والمستخدمين تسرى عليهم القوانين والاحكام التى تطبق على موظفى
الحكومة وذلك الى حين صدور الانظمة والاحكام الخاصة بهم .

مادة - ٧ -

يمارس مجلس ادارة السوق جميع الاختصاصات اللازمة لادارة السوق ويكون
مسئولا بصفة خاصة عمايلى :

- ١ - رسم السياسات والاستراتيجيات العامة للسوق .
- ٢ - وضع القواعد التنظيمية الخاصة بالتعامل فى الاوراق المالية داخل السوق
والرقابة على تطبيقها ، والاشراف على عمليات تداول هذه الاوراق .
- ٣ - النظر فى طلبات قيد الدلائل ، وقيد اسهم الشركات المساهمة البحرينية او اية
اوراق مالية اخرى فى السوق والبت فيها .
- ٤ - الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للسوق وعلى الحسابات الختامية ، وتعيين
مراقبى الحسابات .

- ٥ - اقتراح اللوائح والنظم الداخلية للسوق والتي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة .
- ٦ - اتخاذ مايلزم من اجراءات نحو العمليات المشكوك في سلامتها وذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية .
- ٧ - وقف العمل مؤقتا في السوق ، او في اسهم الشركة او اكثر في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه .
- ٨ - تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء المجلس او من غيرهم سواء بشكل دائم او مؤقت وفق ما يراه المجلس مناسبا .
- ٩ - اية امور ضرورية اخرى لضمان حسن سير العمل في السوق بانتظام واضطراد بغية تحقيق اهدافه .

مادة - ٨ -

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمجلس ادارة السوق اذا طرأت ظروف خطيرة ان يقرر بأغلبية ثلثى اعضائه على الاقل تعيين حد اعلى وحد ادنى لاسعار الاوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار .

ويبلغ القرار يوم اتخاذه الى وزير التجارة والزراعة ، وللوزير ان يلغى القرار او يوقف تنفيذه او يؤيده ، وله ان يبين طريقة تعيين الاسعار ومراقبة الاعمال في السوق في هذه الحالة .

ولووزير التجارة والزراعة من تلقاء نفسه وفي الظروف المشار اليها ان يتخذ ما يراه من اجراءات بموجب قرار يصدره في هذا الشأن .

مادة - ٩ -

تكون لرئيس مجلس ادارة السوق السلطة والصلاحيات التي قررها هذا القانون بالاضافة الى تلك التي تنص عليها اللائحة الداخلية للسوق .

ويقدم رئيس مجلس الادارة الى مجلس الوزراء تقريرا مفصلا كل ستة اشهر عن اعمال السوق واوضاع المستثمرين يتضمن ما تحقق من اداء في ضوء السياسة العامة للدولة .

مادة - ١٠ -

يختص مدير السوق بتنفيذ قرارات مجلس ادارة السوق ، وله ان يتقدم الى المجلس باقتراحات الانظمة والتعليمات التي يراها مناسبة ، ويختص بالاشراف على

- كافة اجهزة السوق الفنية والادارية والمالية واصدار التعليمات اللازمة للقيام بمهامه بموجب المسئوليات والصلاحيات المخولة له في اللائحة الداخلية للسوق بموجب قرارات المجلس .
- ويمثل المدير السوق امام القضاء وفي علاقاته بالغير ، ويكون له حق التوقيع عنه .

مادة - ١١ -

- أ) يتم تعيين موظفى السوق بناء على ترشيح مدير السوق وموافقة المجلس .
- ب) على ادارة السوق العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة لادارة السوق وفق احداث الاساليب الادارية والفنية وكذلك الدالين وصانعى السوق ومن فى حكمهم ونشر الوعى الاستثمارى بين المتعاملين فى الاوراق المالية .

مادة - ١٢ -

- يتولى مجلس ادارة السوق انشاء الاجهزة الفنية المتخصصة اللازمة لمباشرة السوق لاغراضه ومن بينها :
- ١ - جهاز للتداول والمقاصة والتسويات .
 - ٢ - جهاز متابعة الاسعار وتكون مهمته متابعة وتحليل تحركات الاوراق المالية المدرجة أو المقبول تداولها فى السوق .
 - ٣ - جهاز مراقبة البيع بالاجل ، ويكون مسئولاً عن متابعة وتقييم عمليات البيع بالاجل وعلاقة تلك العمليات بالبيع الفورى .
 - ٤ - جهاز جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق وبالاوراق المالية المتداولة منها وبالشركات المقيدة فيها .
 - ٥ - جهاز للمراقبة والتحقيقات .
 - ٦ - جهاز للبحوث والدراسات والتطوير .
 - ٧ - الاجهزة الادارية والمالية .

مادة - ١٣ -

- تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من مجلس ادارة السوق برئاسة احد رجال القضاء يرشحه وزير العدل والشئون الاسلامية وعضوية اثنين احدهما من غير اعضاء المجلس ، وتكون مهمتها الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التى تتم فى السوق .

ويعتبر التعامل في السوق اقرارا بقبول التحكيم ويثبت ذلك في اوراق هذه
المعاملات وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع .
وتبين اللائحة الداخلية للسوق الاجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه
ومكافآت الاعضاء .

مادة - ١٤ -

يكون للسوق مجلس تأديب يختص بالفصل فيما يقع من مخالفات لاحكام هذا
القانون واللوائح والقرارات المنظمة للسوق ، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير
العمل والنظام فيه .
ويشكل مجلس التأديب من ثلاثة اعضاء بقرار من رئيس مجلس ادارة السوق
على ان يرأس مجلس التأديب مدير السوق ويكون له توقيع الجزاءات الآتية :
١ - التنبيه .
٢ - الانذار .
٣ - مصادرة الكفالة المقدمة من الدلال كلها او بعضها .
٤ - ايقاف التعامل بالنسبة للشركات المخالفة لمدة لا تزيد على ٤ اشهر .
٥ - شطب الشركات المدرجة وغير المدرجة من السوق ، او نقل شركة مدرجة الى شركة
غير مدرجة مقبول تداول اوراقها المالية .
٦ - وقف العمل بالنسبة للدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم لمدة لا تزيد على
اربعة اشهر .
٧ - شطب عضوية الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم من السوق .
وتكون مداوات مجلس التأديب سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات
وتعلن لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
وتنظم اللائحة الداخلية الاجراءات الواجب اتباعها امام مجلس التأديب .

مادة - ١٥ -

يجوز استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المذكورة في البنود من ٤
- ٧ من المادة السابقة امام مجلس تأديب استئنافي يشكل من ثلاثة اعضاء برئاسة
احد قضاة المحاكم يختاره وزير العدل والشئون الاسلامية .
ويصدر بتشكيل مجلس التأديب الاستئنافي قرار من رئيس مجلس ادارة
السوق ، ويبين القرار الصادر بتشكيل المجلس الاجراءات الواجب اتباعها امامه .

الفصل الثالث

عضوية السوق

مادة - ١٦ -

تشمل عضوية السوق :

- ١ - دلالى الاوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين .
 - ٢ - صانعى السوق الطبيعيين والاعتباريين .
 - ٣ - أي شخص طبيعى او اعتبارى يقرر مجلس ادارة السوق قبول عضويته .
- ويلتزم اعضاء السوق بأداء رسوم القيد ورسوم الاشتراك السنوى طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق .

مادة - ١٧ -

تنظم اللائحة الداخلية للسوق شئون دلالى الاوراق المالية و صانعى السوق ومن فى حكمهم وشروط قبولهم فى عضوية السوق واجراءات قيدهم وقيد معاونيهم ، كما تنظم سائر اعمالهم واحكام الرقابة عليهم .

الفصل الرابع

الادراج وقبول التداول

مادة - ١٨ -

- تصنف الشركات المساهمة التى يتم تداول اوراقها المالية فى السوق الى قسمين :
- أ) الشركات المدرجة .
 - ب) الشركات غير المدرجة والمقبول تداول اوراقها المالية فى السوق .
- يقتصر التداول فى السوق على الاوراق المالية للشركات التالية :
- ١ - الشركات المساهمة البحرينية التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام .
 - ٢ - الشركات المساهمة غير البحرينية بشرط موافقة مجلس ادارة السوق .
 - ٣ - اية شركات اخرى يوافق عليها مجلس ادارة السوق .
- وتنظم اللائحة الداخلية للسوق شئون ادراج الشركات المساهمة ، وشئون الشركات غير المدرجة والمقبول تداول اوراقها المالية فى السوق ، وكذلك اجراءات قيدها كما تنظم سائر اعمالها واحكام الرقابة عليها .
- وتلتزم الشركات المدرجة ، والشركات غير المدرجة والمقبول تداول اوراقها المالية فى السوق بأداء رسوم القيد ورسوم الادراج ورسوم قبول التداول السنوية ، طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق .

الفصل الخامس

مالية السوق

مادة - ١٩ -

تكون للسوق ميزانية تعد وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية ، وتبدأ السنة المالية للسوق من اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، وتبين اللائحة الداخلية للسوق القواعد والاجراءات المالية للتصرف فى امواله والدفاتر التى يمسكها لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته .

واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الاولى للسوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر ديسمبر من العام التالى .

مادة - ٢٠ -

تتكون ايرادات السوق من :

- ١ - ايرادات الخدمات التى يقدمها السوق .
 - ٢ - حصيله توظيف اموال السوق .
 - ٣ - حصيله الغرامات او الجزاءات التى تفرض طبقا لاحكام هذا القانون واللائحة الداخلية للسوق .
 - ٤ - الرسوم التى تفرض لصالح السوق .
 - ٥ - أية ايرادات اخرى يوافق عليها مجلس ادارة السوق .
- وتبين اللائحة الداخلية قواعد واجراءات تحديد وتحصيل هذه الايرادات والرسوم وطريقة توظيف اموال السوق .

الفصل السادس

احكام عامة

مادة - ٢١ -

تصدر اللائحة الداخلية للسوق بقرار من وزير التجارة والزراعة بناء على اقتراح مجلس ادارة السوق والى ان تصدر اللائحة الداخلية للسوق يتولى وزير التجارة والزراعة اصدار قرارات مؤقتة لتنظيم العمل فيه .

وتبين اللائحة الداخلية بوجه خاص سلطات كل من رئيس مجلس ادارة السوق، ومدير السوق ونظام انعقاد مجلس ادارة السوق ، واجراءات العمل به ، والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده واصدار قراراته ، ورسوم القيد والاشتراك بالسوق .

مادة - ٢٢ -

يجب على دلالى الاوراق المالية وصانعى السوق ومن فى حكمهم ومعاونيهم وموظفى السوق ومراقبى الحسابات وكل من له شأن فى تنفيذ عمليات السوق مراعاة سر المهنة وكتمان اسماء العملاء طبقا للمادة (٣٧١) من قانون العقوبات والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها فضلا عن العقوبات التأديبية طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون .

مادة - ٢٣ -

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ٢٤ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٧م